كلام بعض العلماء
في حكم من باع بأنقص من غيره

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذه نبذة يسيرة مما تحصلت عليه من كلام بعض العلماء في حكم من باع بأنقص من غيره.

جاء في موضوع التسعير بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٦)، ص (٥٨) ما نصه:

المسألة الثانية: من أراد أن يزيد عن سعر الناس أو ينقص، هل يلزم بأن يبيع كالناس؟

في المسألة خلاف: فقوم قالوا: إنه يلزم بأن يبيع كالناس، وآخرون قالوا: إنه لا يلزم. وممن قال بأنه يلزم مالك، ووجه في مذهب أحمد.

قال الباجي تحت ترجمة الباب الأول في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به؛ قال: أي يختص به في ذلك من السعر هو الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد بحط السعر أو من حط

باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع.

مسألة: فإن زاد في السعر أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع عن البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس. وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يقام لخمسة. قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه يجب النظر في ذلك إلى قدر الأسواق[1].

وقال ابن العربي: وإذا كان السعر فأراد أحد أن يزيد، فإن كان جالباً فله أن يبيع كيف شاء، وإن كان بلديا قيل له: بع بسعر الناس أو تخرج من السوق [وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ما رسم من الثمن، ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصلح بالناس، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل. وكان ذلك من حسن نظره[2].

وقال ابن قدامة في المغني[3]:

وكان مالك يقول: يُقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به: بع

(١) المنتقى (٥/ ١٧).

(٢) لأبي مسلم (٤/ ٣٠٤).

(٣) المغني المحقق (٦/ ٣١١)، ط (١).

كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا. واحتج له بما روى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن داود بن صالح الثمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت. ولأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع. اهـ.

وفيه قول آخر: أنه لا يلزم أن يبيع كالناس. وهذا هو المقدم عند الحنابلة. قال في الإنصاف: ويحرم قوله: بع كالناس؛ على الصحيح من المذاهب[1].

وقال أيضاً: وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه[2].

وورد في مجلة البحوث الإسلامية أيضاً، العدد السادس، من صفحة (٨٤) وما بعدها، نقلاً عن ابن القيم – رحمة الله تعالى عليه –.

قال مالك: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط من سعر الناس لرأيت

(١) الإنصاف (٤/٣٣٨).

(٢) المرجع السابق، ونفس الصفحة.

أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت، وإما أن يقول للناس كلهم: لا تبيعوا إلا بسعر كذا؛ فليس ذلك بالصواب. وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلة، حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب: (خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله) ... ثم ورد بعد ذلك:

وعلى قول مالك: فقال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر به من حط عنه أن يلحق به السعر الذي عليه جمهور الناس. فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الناس، أو ترك البيع. فإذا زاد في السعر واحد، أو عدد يسير، لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات.

وهل يقام من زاد في السوق – أي في قدر المبيع بالدراهم – كما يقام من نقص منه؟

قال ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك (ولكن من حط سعراً)، فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية.

وقال قوم من البصريين: (أراد من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة)، فيفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب، والخصومة.

قال: وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس

يبيعون خمسة – أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة فمنع الجميع مصلحة.

قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالب ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير؛ بسعر الناس، وإلا رفعوا، وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا، وإن أرخص أكثرهم، قيل لمن يبق إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا.

قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون مأكولا كان أو غيره، دون ما يكال ولا يوزن لأنه لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه.

قال أبو الوليد: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، أما إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيع بسعر الدون.

ومثل هذا الكلام ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الحسبة في الإسلام» في كلام على التسعير تحت عنوان: (حرية كل أحد أن يبيع بضاعته بأقل من السعر) وذكر فيه آراء العلماء وناقشها. فارجع إليه في الكتاب المذكور، في صفحة (٦١) وما بعدها، من منشورات المؤسسة السعيدية، توزيع الرئاسة.

وأما كلام تلميذه شيخ الإسلام الإمام ابن القيم رحمه الله فيوجد في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، في كلامه على التسعير، من ص (٢٤٤) إلى (٢٥٧)، توزيع الرئاسة أيضاً.

وأما ما يتعلق بالهدايا من البائع لمن يشتري منه فلم أعثر على كلام للعلماء فيه فيما يسر الله لي الاطلاع عليه من المراجع، ومن الجائز أن يكون موجوداً في شيء لم يتسن لي الاطلاع عليه. وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن. حكم الهدايا التي تقدمها الجرائد لمشتركيها، فأجاب بقوله:

لا أعرف ما يمنع جواز إعطاء هذه الهدية، ولا قبولها[1].

كما أنه قد ورد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرئاسة فتاوى تتعلق بالموضوع وهي مرفقة بهذا.

هذا والله أعلم، وله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) انظر: كتاب فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، رقم الفتوى (٣٣٨) (٣/٩٢٤).